

حيث يند ويشتد قنصل العوضين في المجلس كما طرح به في اصل الورقة
كما بقوى وهو المعتد وان قاله في المطلب مقتضى كلامه لا كثر
تخالفة والقول بحمل الاول على الربوي والثاني على غيره غير صحيح لعدم
تثنيه مع ثبوتها بان يشتري عبد زيد بمائة له على عمر ولو كان
لزيم وعمر ودينان على شخص فباع زيد عمر ادينه بدينه او
كان له على عمر دين فاستبد له عنه دينه الخ **بطل قطعا** اتحاد المجلس
او اختلفه وحكى الاجماع على ذلك والى عن ذلك صحه جمع وضعه
اخرون والحوايه حايمة بالاجماع مع انها بيع دين بدين ثم شروع
في بيان القنصل والرجوع في حقيقتها الى العرب فيه لعدم ما يسطر
شرا او لينة كالا حيا والحوز في الترتيب وذلك اما غير منقول
او منقول وقد شرح في بيان الاول قوله **وقض الفغار** ويجوز
كالارض وما فيها من بناء وتجمل وان شرط قطعه ومرة مبيعة قبل
او ان الجلاء كما قاله وهو مثالا فند فان بلغت او ان الجلاء ذ
فالحكم كذلك كما افاده الجلال السلفي وشمل ذلك ما لو باعها
بعد بدو صلاحها بشروط قطعها واقضى بها لوالد رجع الله تعالى
ومثل الثمرة فيما ذكره حازم في ارضه فاقض ذلك **تخلته**
المشترى **ويكفيه من التصرف** فيه تسليم مفتاح الدار او
وان لم يتصرف فيه ولم يدخله كما هو واضح مع عدم مانع شرعي
او حسي فلا يفتد به الا بشرط فراغه من امتعة البايع ولغا
امتعة غيره المشترى من مستاجر ومستهجر وموصى له بالتمتعة
وغائبا كما اعنده الا ذرعي وغيره مغلطا من اخذ بمفهوم
الاقتضار على البايع عللا بالعرف لبتا في التفرغ هنا حاله
فارق قبض الارض المزروعة بالتخلية مع ثبات الزرع واستثنى
السكنى المحض من الامتعة كالحصير وبعض الماعون فلا يقح
في التخلية ولو جمعت الامتعة في بيت من الدار وحكى بين المشترى
وبنها حصل القبض فيما عداه فان نقلت منه الى بيت اخر منها
حصل القبض في الجميع اما امتعة المشترى فلا يقح وما قررنا
به كلام المصنف في قوله تخلية المشترى ما خوذ من كلامه المشارح
حيث قال لو ان المصنف بالتنا في التخلية كما في الورقة واصلا
والحيز كان اقروا الا ان يقصر القبض بالاقباض انتهى اي ان القبض
فعل المشترى والتخلية فعل البايع فلو لا التنا ويل للمذكور المانع

المجل

المجل فان لم يحضر المتعاقدان في البيع الذي سبب المشركه اما تراكمت
او ضمنا عارا او منقولا بان غاب عن محل العقد بنا على الاصح انه لا
يشترط حضورها عنده **اعتبر** في صحة قبضه اذ نابعه فيه حيث
كان له حق المجلس ومضى زمن **يمن** فيه المضي اليه في العادة مع
تفرغه حاسر في الاصح لان الحضور لنا اعتذر بالمشقة ولا مشقة في
اعتبار مضي ذلك والثاني لا يعتد به لا معنى لاعتباره مع عدم
الحضور **واعلم** ان المبيع اما عقارا او منقولا غائب بيد البايع
فلا يملك مضي زمن امكان تفرغه ونقله بل لا بد من تخلية ونقله
بالفعل حيث كان مشتقلا واما ببيع حاضر منقول او غيره ولا امتعة
فيه لغير المشتري وهو بيده فيعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه
النقل او التخلية مع اذن البايع ان كان له حق المجلس وغيره
المشترى والبايع كالمشترى كما ذكره في الرهن والمعتبر خلال
وهو ان يد الاجنبي بيد البايع **وقض المنقول** حيوانا او غيره
ما يمكن تناوله باليد في العادة ولا يمكن كسبته يمكن جرها **تخلية**
اي نحو بل المشترى او نابعه له من محل الى محل اخر مع تفرغ التسعنة
المشترى بالامتعة التي لغيره المشترى ومثلها في ذلك كل منقول
لا بد من تفرغه مما يعذر فاق العاد ويتجمل الحيوان امره له
بان يتجمل فلا يملك ركوبها واقفة ولا استعماله كذا ذلك ولا
وطا الحارية ونقل الدار في كتاب الغصب لوركة المشترى كالدابة
او جلس على الفراش حصل الضمان ثم ان كان ذلك باذن البايع طار
له القرف ايضا وان لم ينقله والا فلا مسلم في الضمان غير مسلم
في المصنف للذي الصحيح عن بيع الطعام حتى يموله ولا بد ان يكون المشترى
مريا للقباض كما في البيع نص عليه في الامر واعتده الزركشي وغيره
وظاهر عدم الفرق بين الحاضر والغائب وحمله بعضهم على الحاضر
دون الغائب لا يتساح فيه ما لا يتساح في الحاضر وهو لا كقضاء
في الثمر والزرع في الارض بالتخلية فيسحق ذلك من كلامه هنا
وان اطلاق المشترى قبض وان لم يتجمل قال في الوجوه
كلما ورد في القسمة وان جعلت بعا لا يتساح فيها الى نحو المشتري
لم تجز له الاذن في قبضه الا باذن شريكه والا فلما لم كان قبضه
البايع صار طريقا في الضمان والقرار فيما يظهر على المشترى عالما